

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية بمجلس الإدارة
بشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري

جدول المحتويات

المادة الأولى:	الهدف من اللائحة
المادة الثانية:	حق المساهم في الترشح
المادة الثالثة:	معايير وشروط العضوية في مجلس الادارة
المادة الرابعة:	المستندات المطلوبة للترشح
المادة الخامسة:	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الادارة
المادة السادسة:	إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الادارة
المادة السابعة:	شغور العضوية
المادة الثامنة:	افصاح المرشح عن تعارض المصالح
المادة التاسعة:	المراجعة والنفاذ

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

المادة الأولى: الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الثانية: حق المساهم في الترشح:

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة: معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويجب أن تتوفر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٢- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ٣- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٤- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية.
- ٥- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ٦- أن لا يكون الشخص المتقدم لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تمت إدانته لقيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.
- ٧- ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة أشهر افلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي.

- ٨- ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من أربع شركات مساهمة وقت بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها أو وقت التعيين أيهما أقرب.
- ٩- يراعى عند الترشح لعضوية مجلس الإدارة عدم وجود تضارب المصالح، وألا يكون المرشح موظفاً بالحكومة ما لم يكن ممثلاً للجهة التي رشحته.
- ١٠- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات المساهمة المنافسة للشركة.
- ١١- أن توجد لديه الإمكانيات لتخصيص الوقت الكافي للإضطلاع بمسئوليات عضو مجلس الإدارة.
- ١٢- في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في المرشح أي من عوارض الاستقلال.

المادة الرابعة: المستندات المطلوبة للترشح

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنه مرفقاً به ما يلي

- ١- طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة موجه إلى أمين سر لجنة الترشيحات.
- ٢- تعبئة التماذج التي تحددها هيئة السوق المالية مثل النموذج رقم ٣ (نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة) والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.
- ٣- بيان عدد وتواريخ مجالس إدارات شركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها والتي لا يزال يتولى عضويتها على أن يوضح في البيان ما يلي:
 - أ- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ت- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٤- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:
 - أ- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ت- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٥- يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا ما كان مرشحاً كعضو مستقل أو عضو غير تنفيذي أو عضو تنفيذي.

- ٦- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا ما كان مرشحاً بصفته الشخصية أم ممثلاً عن شخص إعتباري.
- ٧- إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية الوطنية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.

المادة الخامسة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

تتولي لجنة المكافآت والترشيحات الإشراف على الإعداد لانتخابات مجلس الإدارة وذلك قبل ميعاد انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة كافية وتتم الإجراءات كما يلي:

- 1 - تعلن الشركة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتم أعداد الإعلان وينشر - طبقاً للنماذج والإجراءات المنظمة لذلك - على موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهات المختصة قبل ميعاد انتهاء دورة المجلس الحالي بـ 60 يوماً على الأقل.
- 2 - يستمر فتح باب الترشيح لمدة 30 يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان وذلك لإتاحة الفرصة للمرشحين للعضوية.
- 3 - إذا لم يتوافر العدد المطلوب نظاماً من المرشحين لعضوية المجلس خلال 30 يوماً يتم تمديد فتح باب الترشيح حتى يكتمل العدد المطلوب للعرض على الجمعية العامة للشركة.
- 4 - يتقدم المرشحين بطلباتهم على النموذج المخصص لذلك من هيئة السوق المالية - ووفقاً للشروط والمعايير الواردة في إعلان الشركة - مرفقاً بها المستندات المطلوبة بموجب هذه اللائحة ويتم إرسالها إلى مقر الشركة خلال الميعاد المحدد في إعلان الشركة للترشيح.
- 5 - يتم استقبال طلبات الترشيح طبقاً للشروط المعلنة، وبعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح وفقاً لما ورد أعلاه، تقوم لجنة الترشيحات بمراجعة الطلبات المقدمة والتوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين المؤهلين لدورة المجلس الجديدة وفقاً للمعايير المعتمدة بهذا الشأن، ويحق للجنة الترشيحات إجراء مقابلة شخصية للمرشحين.
- 6 - يجب على لجنة الترشيحات أن تراعي عند المفاضلة بين المرشحين التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وأن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- 7 - يتم إدخال كافة المستندات المطلوبة للترشيح مع طلب عقد الجمعية في نظام الجمعيات العمومية وذلك بعد إدخال بيانات المرشحين المؤهلين في النظام المعد لذلك على النموذج المعتمد.

المادة السادسة: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس

- 1 - يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

2- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

3- يتم دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد ويُدْرَج على جدول أعمالها بند لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين المؤهلين، حسب النموذج المعتمد للإعلان وينشر على موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، قبل ميعاد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويتاح للمساهمين التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية المدرجة بالاجتماع، ويرفق مع مرفقات الدعوة للانعقاد وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية -وحسب نموذج تعليمات الإعلانات - مع توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واي مرفقات أخرى تطلبها الجهة المختصة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.

4- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين كذلك يراعي في المتقدمين توافر العدد الكافي من الأعضاء المستقلين.

5- يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6- لا يجوز للشخص المعنوي الذي يحق له - بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين عنه في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار أعضاء آخرين في المجلس.

7- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

8- تُعلن نتائج اجتماع الجمعية العامة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك فور انتهائها ويذكر في بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أسماء الأعضاء المنتخبين وصفة عضويتهم وتاريخ بداية الدورة ونهايتها.

9- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات عن طريق نظام النماذج الإلكترونية للهيئة.

10- يتم إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة استراتيجية الشركة وأهدافها، الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة، التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم، مهام لجان الشركة واختصاصاتها، نظام حوكمة الشركة واللوائح المكملة له.

11- يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتشكيل اللجان في أول اجتماع للمجلس بعد بداية الدورة وتعلن الشركة عن ذلك على موقع السوق المالية السعودية وفقاً لنموذج الإعلان المعتمد من الجهة المختصة.

المادة السابعة: شغور العضوية

1- إذا شغل مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية -خلال خمسة أيام عمل- من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وتعلن الشركة عن ذلك وفقاً للضوابط النظامية.

2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

1- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الجهة المختصة - وتشمل ذلك:

2- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

3- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4- تتخذ الشركة الإجراءات الضرورية في حالة إفصاح المرشح عن توافر ما ورد أعلاه (في 1،2) ويدرج بند في جدول أعمال الجمعية للحصول على تصريح من الجمعية للعضو ويجب أن يسبق بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فإذا لم ترخص الجمعية بالتعامل الذي للعضو فيه مصلحة يستبعد من قائمة المرشحين ويتم اختيار من يليه في التصويت.

المادة التاسعة: المراجعة والنفاذ

1 - تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية من قبل لجنة الترشيحات.

2 - يتم اعتماد تعديل هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بناء على إقتراح لجنة الترشيحات وتوصية تصدر من مجلس الإدارة، وتكون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

3 - كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.

قرارات إعتقاد السياسة

التاريخ	جهة الاعتماد/التوصية/الاقتراح		
٢٠١٠/١٢/٢٧	توصية مجلس الادارة	الإصدار	1
٢٠١١/٠٥/١١	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين		
٢٠١٧/١١/٢٣	إقتراح لجنة الترشيحات	التعديل الاول	٢
٢٠١٧/١١/٢٣	توصية مجلس الادارة		
٢٠١٧/١٢/١٤	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين		